E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/19/Add.1
18 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التعصب

تقرير الحلقة الدراسية المشتركة بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان/منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لوضع مطبوعة لمكافحة العنصرية وتشجيع التسامح

(باريس، ١٩-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

(A) GE.03-12070 280303 310303

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً-	افتتاح الحلقة الدراسية	١ -٩	٣
	ألف- ولاية الحلقة الدراسية	١	٣
	باء- تنظيم الحلقة الدراسية	٢ -٣	٣
	جيم- المشاركة	٤	٣
	دال- افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب الرئيس/المقرر	٥ -٨	٣
	هاء- إقرار جدول الأعمال	٩	٤
ثانياً-	تقديم ورقات العمل الأساسية والمناقشة	١٠-٦٢	٥
	ألف- الموضوع ١: "العنصرية في عالم آخذ في التغير" مقدمة للحلقة الدراسية	١٠-١٥	٥
	باء- الموضوع ٢: العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالتعليم	١٦-٢١	٧
	جيم- الموضوع ٣: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالصحة	٢٢-٢٤	٨
	دال- الموضوع ٤: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بفيروس الإيدز/مرض الإيدز	٢٥-٢٩	٩
	هاء- الموضوع ٥: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالأشكال المعاصرة للرق	٣٠-٣٤	١٠
	واو- الموضوع ٦: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالعمالة	٣٥-٣٩	١١
	زاي- الموضوع ٧: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالهجرة	٤٠-٤٤	١٢
	حاء- الموضوع ٨: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بإعمال العدالة	٤٥-٤٩	١٣
	طاء- الموضوع ٩: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بوسائط الإعلام، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات الجديدة	٥٠-٥٣	١٤
	ياء- الموضوع ١٠: البعد الجنساني للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٥٤-٥٧	١٥
	كاف-الموضوع ١١: الإطار الدولي لمكافحة العنصرية، مع التشديد بشكل خاص على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٥٨-٦٢	١٦
ثالثاً-	اختتام الحلقة الدراسية	٦٣-٦٤	١٧
المرفق-	قائمة المشاركين		١٨

أولاً- افتتاح الحلقة الدراسية

ألف- ولاية الحلقة الدراسية

١- عملاً بالفقرة ٧(ك) من برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩، المرفق)، عقد مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية لخبراء التعليم والتدريب، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وغيرها من المنظمات المختصة، تهدف إلى تطوير مواد تعليمية ودورات تدريبية للمعلمين وغيرهم من أهل الرأي حول القضاء على التحيز وتشجيع التسامح.

باء- تنظيم الحلقة الدراسية

٢- تمثل الهدف الرئيسي للحلقة الدراسية في تطوير وثائق من أجل مطبوعة لأساتذة الجامعات، والدارسين الشبان وطلبة الجامعات بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بكل أشكالها المعاصرة وتشجيع التسامح.

٣- وقد قدم ١٠ خبراء أثناء الحلقة الدراسية وثائق أساسية حللوا فيها مشكلات العنصرية والتمييز العنصري بالنسبة للمواضيع المحددة، وذلك بالرجوع إلى البيانات التجريبية حسب الاقتضاء. ولم تتمكن الخبيرة الحادية عشرة، السيدة كريستينا توريس من الحضور، غير أنه قد جرى توفير ورقتها للمشاركين. وعقب تقديم الخبراء لورقات عملهم، تلى ذلك مناقشة مع المشاركين الآخرين. وكان المقصود من المناقشة توفير استعراض لكل ورقة. وكانت تهدف أيضاً إلى توليد اقتراحات عملية بشأن كيفية تقديم كل موضوع إلى الطلبة؛ وبشأن الأسئلة التي يمكن أن تثار لإيجاد نوع من المناقشة فيما بين الطلبة؛ وبشأن أفكار للمزيد من البحوث التي سيضطلع بها الطلبة. وقد صمم هذا الاستعراض لتسهيل إعداد الورقات التي يمكن بعد التعديل والتحرير أن تدمج ضمن مطبوعة تعليمية مشتركة بين اليونسكو/المفوضية السامية. وأحاط المنظمون علماً بالأفكار التي انبثقت عن الحلقة الدراسية من أجل الإدراج المحتمل لها في المطبوعات المقبلة.

جيم- المشاركة

٤- يحتوي المرفق للتقرير الحالي على قائمة بالخبراء الذين شاركوا في الحلقة الدراسية، وكذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي مثلها مراقبون. وقد حضر نحو ١٥٠ مشتركاً طوال الحلقة الدراسية.

دال- افتتاح الحلقة الدراسية وانتخاب الرئيس/المقرر

٥- بدأت الحلقة الدراسية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ببيانين افتتاحيين ألقاهما السيد بيير سانيه مساعد المدير العام لليونسكو للعلوم الاجتماعية والإنسانية، والسيد برتراند رامشاران، نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

٦- وذكّر السيد سانيه بأن المعركة ضد العنصرية والتمييز هي في لب ولاية اليونسكو. وعرض بإيجاز إجراءات اليونسكو في ميدان البحث العلمي، والمبادلات الثقافية، والبرامج التعليمية التي تهدف إلى توعية الجمهور العام، ولا سيما الشباب. وأكد على أن اليونسكو تقوم حالياً بإعداد استراتيجية شاملة لمتابعة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية زيادة تعزيز إجراءاتها بالتعاون مع مختلف الشركاء، مثل الدول وسائر وكالات الأمم المتحدة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأكاديميين، والجامعات، والمنظمات غير الحكومية والرابطات. وشدد كذلك على الدور الحاسم الذي يلعبه التعليم في مكافحة العنصرية.

٧- وقدم السيد رامشاران نظرة تاريخية عامة عن الكيفية التي وجدت بها أحكام انعدام التمييز طريقها إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومؤخراً مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وشدد على أن المعركة المتواصلة من أجل المساواة هي في صميم عمل الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، فإن إذكاء الوعي وتشجيع مواقف احترام الشباب وتوعيته، هي من الأمور الحاسمة. وأخيراً، شكر السيد رامشاران الزملاء في اليونسكو على اضطلاعهم بعقد الحلقة الدراسية بالاشتراك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولاستضافتها في باريس.

٨- وانتخب السيد دودو ديين المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، رئيساً/مقرراً للحلقة الدراسية بالتزكية.

هاء- إقرار جدول الأعمال

٩- اعتمد جدول الأعمال التالي للحلقة الدراسية:

١- افتتاح الاجتماع.

٢- الموضوع ١: العنصرية في عالم آخذ في التغير - مقدمة للحلقة الدراسية.

٣- الموضوع ٢: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالتعليم.

٤- الموضوع ٣: العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالصحة.

٥- الموضوع ٤: العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (فيروس الإيدز/مرض الإيدز).

٦- الموضوع ٥: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالأشكال المعاصرة للرق.

٧- الموضوع ٦: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالعمالة.

٨- الموضوع ٧: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالهجرة.

٩- الموضوع ٨: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بإعمال العدالة.

١٠- الموضوع ٩: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بوسائط الإعلام، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات الجديدة.

١١- الموضوع ١٠: البعد الجنساني للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٢- الموضوع ١١: إطار العمل الدولي لمكافحة العنصرية مع التشديد بوجه خاص على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٣- اختتام الحلقة الدراسية.

ثانياً- تقديم ورقات العمل الأساسية والمناقشة

ألف- الموضوع ١: "العنصرية في عالم آخذ في التغير" مقدمة للحلقة الدراسية

١٠- قدم السيد دودو ديين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ورقة عمله (HR/PARIS/SEM.3/2003/BP.1).

١١- وذكر في ورقته أن التداعيات الثقافية للعولمة، والتفاعلات الإنسانية العميقة المتولدة عن تحرك الناس على نطاق واسع، لا سيما عن طريق الهجرة، تخلق الظروف لرفع الإحساس بالاعتراف الذاتي ومن ثم تشجيع "هوية - الغيتو". وفي سياق حدوث انحسار عام للقيم الأخلاقية والروحية، فإن فرط الإحساس بالهوية يزيد من تفاقم المواقف الانعزالية القائمة على مفهوم الأمة، أو الجماعة، أو المجموعة، أو العرق، أو الدين أو أسلوب الحياة. كما أن ظهور صورة "الآخر" كتهديد هي سمة التنافر الثقافي. وهذا هو أساس بعض الصراعات الرئيسية في هذه الأيام، والتي هي صراعات ثقافية بشكل عميق، تخلط وتربط بين الجنس والدين والإثنية. كما أن انتشار الأشكال القديمة للعنصرية يتعزز بتفجر أشكال جديدة من التمييز أشد دهاء. ولقد وجدت الإيديولوجية ومقالة التمييز طريقها أيضاً في تكنولوجيات المعلومات الجديدة وشدد على ضرورة استكمال الاستراتيجية القانونية والسياسية ضد العنصرية باستراتيجية ثقافية تستهدف الجذور الثقافية والأخلاقية الأعمق للتمييز والعنصرية، وأصولها، وطبقاتها وعملياتها وصورها وأشكالها في التعبير.

١٢- وشجع السيد ديين في ورقته على ضرورة إعادة مفاهيم التنوع والهوية في هذا السياق، وهي التي تشكل في نهاية المطاف عقلية التمييز، وثقافة سويا أو الغير. وهو يسلط الضوء على حقيقة أن مفهوم التنوع يحمل تضمينات قوية للتفكير الفلسفي والعلمي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وفي بعض الأوقات، يشفع لتبرير نظريات وممارسات الاستغلال والهيمنة، مثل تجارة الرقيق والاستعمار. ويمكن اتخاذ التنوع كوسيلة، طبقاً للسياقات الإيديولوجية والسياسية، لتشجيع الاختلافات. ومفهوم الهوية يمكن أن يكون "مفهوم جانوس"، رهناً بالسياق التاريخي والسياسي: إثبات الذات وإنكار "الآخر" في وقت واحد. وللقضاء على التمييز، ينبغي تحويل هذه المفاهيم إلى قيم. ومن ثم، ينبغي تحويل مفهوم التنوع إلى قيمة التعددية التي تربط التنوع والوحدة جدلياً. وفي الختام، قال إن الهدف من النهوض بالحوار المشترك بين الثقافات الذي يسمح للناس بأن يحمون الخصوصية ويحترمونها (الإثنية أو الروحية أو الجماعية أو غيرها)، والاعتراف في نفس الوقت بالقيم العالمية المتقاسمة.

١٣- وأي استراتيجية ثقافية ضد العنصرية والتمييز إنما تتطلب استعراضاً لكتابة التاريخ وتعليمه، ومحتوياته والدروس المستفادة منه، لا سيما فيما يتصل بالكيفية التي تكونت بها الهويات وكيف أنها شكلت صورة "الآخر". ومن الضروري على هذه الخلفية، تشجيع التعليم المشترك بين الثقافات والاتصال. وحتى التخلف الاقتصادي يجد تفسيره بواسطة بعض الدارسين كتعبير وكنتيجة لانتشار القيم المتخلفة وغير الحديثة في المجتمعات المعنية. ومن ثم فإن قيمة الحوار المشترك بين الثقافات ينبغي أن يكون مركزياً لعملية التبادل التي تكمن في لب وصميم التجارة، ومثلاً عن طريق استحداث مدونة لقواعد السلوك الأخلاقية القائمة على الثقافة لتخفيف الجوانب السلبية لقوى السوق. وربما حققت هذه الاستراتيجية الثقافية التفاعل والتفاهم المتبادل بالنسبة للقيم الإنسانية والروحية الأعمق.

١٤- وبعد أن قدم السيد ديين ورقة عمله، سلط أيضاً الضوء على الأولوية التي يتعين منحها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية وأعرب عن تقديره وبروح المؤتمر، لحضور وتفاعل ممثلي الدول والمجتمع المدني في الحلقة الدراسية.

١٥- وفي معرض البيانات التي ألقيت والأسئلة التي أثيرت عقب تقديمه، أعرب عدد من المتحدثين عن قلقهم إزاء صورة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية في بعض وسائط الإعلام بوصفها نوعاً من الفشل، مما أصبح يشكل حملة مغرضة لا بد من التصدي لها وإبطالها. أما إعداد مطبوعة فقد نظر إليه على أنه أداة ممتازة لإزاحة مثل هذه الاستنباطات السلبية. فوضع مثل هذه المطبوعة، ينبغي ألا يؤدي إلى تناسي مجموعته المستهدفة، أي أن الشكل واللغة المستخدمة ينبغي أن تروق لطلبة الجامعات. ويمكن أن تستخدم مجموعة الأفكار لمنظمات الشباب التي استحدثتها اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للإيدز وهي: فيروس الإيدز/مرض الإيدز وحقوق الإنسان، والشباب العامل، كمثال ناجح في هذا الصدد. وينبغي أن تؤخذ مجموعات الضحايا المحددة في المطبوعة في الاعتبار. وأشير إلى أن تقديم السيد ديين قد ألقى الضوء على أهمية التصدي للماضي وإعادة النظر في المفاهيم ونظم القيم، وتضميناتها التاريخية والمعاصرة. ويمكن تعزيز الحوار المشترك بين الثقافات إذا ما تمكن عدد أكبر من الناس من تعلم لغات أخرى غير لغاتهم. وفي نفس الوقت، وكأداة تربوية، فإن المطبوعة ينبغي أن تكون محددة ومترجمة إلى عدد من اللغات لتصبح في متناول اليد. كما أشير كذلك إلى أنه من المهم أن يتواصل النهج من أجل التغلب على التمييز، غير أنه ينبغي أن يتضمن عنصراً قانونياً قوياً.

باء- الموضوع ٢: العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالتعليم

١٦- قدمت السيدة كارتارينا توماشيفسكي المقررة الخاصة المعنية بالتعليم، ورقة عملها (HR/PARIS/SEM.3/2003/BP.2).

١٧- وذكرت في ورقتها أن التعليم يمكن أن يكون وسيلة للحفاظ على المساواة والقضاء عليها في آن. فالاستراتيجيات التي تهدف إلى القضاء على التمييز العنصري في مجال التعليم هي عالمياً استثناء وليست قاعدة. كما أن الشرط المسبق لوضع الاستراتيجيات للقضاء على التمييز العنصري قد يكون الرصد الإحصائي للتمييز وتوافر الإحصائيات التعليمية المقارنة دولياً.

١٨- وتشير ورقة العمل إلى أن الحق في التعليم يستلزم استحقاقات فردية ملزمة حيال التعليم، وضمانات لحقوق الإنسان في مجال التعليم، واستخدام التعليم كوسيلة للتمتع بكل حقوق الإنسان عن طريق التعليم. وشرحت السيدة توماشيفسكي أن مد الحق في التعليم لكي يشمل كل الفئات المستبعدة في السابق قد مرَّ بأربع مراحل، شرحتها وصورتها بأمثلة ملموسة. فقد استلزمت المرحلة الأولى التغلب على الاستبعاد المقنن والمؤسس من التعليم، الذي كان سمة بارزة للقوانين السابقة على حقوق الإنسان في التعليم، وسمة بارزة للاستعمار فيما يتعلق بالاستبعاد العرقي. أما المرحلة الثانية فقد انطوت على تفكيك المؤسسات التعليمية القائمة على التفرقة العنصرية، وهي الخطوة الأولى نحو التغلب على الاستبعاد. وتضمنت المرحلة الثالثة تحولاً للتعليم من التفرقة إلى الإدماج. وتجسدت المرحلة الرابعة في أكبر التحديات حيث إنها تطلبت تكييف التعليم مع الحقوق المتساوية للجميع، مع مراعاة تنوع المتعلمين، بغية تعزيز التمتع المتكافئ بجميع حقوق الإنسان عن طريق التعليم.

١٩- وفي أثناء تبادل الآراء الذي أعقب ذلك، لوحظت الأفكار التالية. ينبغي أن تعكس المناهج الدراسية حياة الطلبة وواقعهم. كما أن التدريس في واقع اليوم يعني أيضاً أن المدارس تنافس وسائط الإعلام. ويحتاج التدريس أيضاً أن يكون مشوقاً. كما ينبغي استخدام لغة خالية من المحاباة. وينبغي جمع أمثلة الممارسات الجيدة لإعمال الحق في التعليم ونشرها. فالتعليم في مجال حقوق الإنسان هو أمر حاسم. وينبغي النظر إلى العنصرية وشرحها في سياقها التاريخي. وينبغي أن ينظر إلى الطفل ككل.كما أن تدريب المدربين ضروري. وهؤلاء الذين يقومون بالتدريس ينبغي أن يعطوا مثالاً حياً على ما يدرسونه. فعندما ننظر إلى التعليم، ينبغي أيضاً إعادة النظر في قطاع التعليم غير الرسمي. كما يتعين تشجيع تبادل البرامج الثقافية بين الطلبة. وينبغي ترجمة الأعمال الرئيسية للثقافات الأخرى.

٢٠- وبغية إذكاء الوعي بحالة السكان الأصليين، فإن توصيات المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين فيما يتعلق بالتعليم ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. والمرء ينبغي له أن يعلم المساهمات الإيجابية التي قامت بها الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي وينقلها إلى الثقافات المختلفة. وينبغي مراعاة الاحتياجات التعليمية للبنات والأطفال المعوقين بصورة خاصة. وقد أبلغت بعض المنظمات غير الحكومية أيضاً عن أنشطتها التعليمية، مثل تدريب الطلبة في ديربان أثناء المؤتمر العالمي؛ ومشروع مدارس بلا عنصرية؛ ومشروع تعليم "القيم الحية"؛ والفريق العامل الذي أنشأته الرابطة الدولية للجامعات بشأن الحوار المشترك بين الثقافات، والذي يسعى كخطوة أولى إلى

إنشاء موقع على شبكة ويب العالمية فيما بين الجامعات من أجل الحوار، وكخطوة ثانية دعوة الجامعات إلى إجراء تقييم نقدي ذاتي لمناهجها وهياكلها الإدارية.

٢١- وشددت السيدة توماشيفسكي على أن المرء حينما يستخدم لغة ما، فلا بد من أن يفسر لماذا. وينبغي تقديم التاريخ من وجهتي نظر مختلفتين. كما أن وضع أفضل الممارسات ينبغي أن يكون مصحوباً بسرد أسوأ الممارسات، حيث إن هذه الأخيرة قد تكون تعليمية جداً من حيث إنها يمكن أن توفر استجلاءً لحالة المواقف والممارسات التمييزية في الماضي. كما سلطت الضوء كذلك على أنه لا يوجد أي موقف موحد بشأن التعليم فيما بين المجتمع الدولي: فقد صنّفته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بحسب نوعية التعليم والمدرسة، واعتبر البنك الدولي التعليم بمثابة استثمار لخلق الثروة. ودعت السيدة توماشيفسكي إلى ضرورة التعليم في مجال حقوق الإنسان. وشددت على أن تربية المُواطنة ليست بكافية كما أنها ليست بالمعادل الوظيفي للتعليم في مجال حقوق الإنسان، بل على النقيض من ذلك، فهي مفهوم حصري.

جيم - الموضوع ٣: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالصحة

٢٢- لم تتمكن السيدة كريستينا توريس، من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، من حضور الحلقة الدراسية، غير أن ورقة عملها أتيحت للحلقة الدراسية (HR/PARIS/SEM.3/2003/BP.3)، وهذه الورقة تعطي نظرة عامة تاريخية موجزة تشرح فيها أنه في القرن العشرين، انعكس التكافؤ للمواطنين في المجتمع على سياسات عامة عن طريق تصميم وتنفيذ برامج "إمكانات الوصول العالمية". وفي السنوات الخمس الأخيرة، سعى قطاع الصحة في بلدان مختلفة للحد بشكل مستمر من وفيات الرضع والأطفال، وتحسين الظروف الصحية العامة والتوسع في التغطية. وتم التذكير بمبادرة "الصحة للجميع" التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٠ للوصول إلى أكثر المجموعات تضرراً.

٢٣- وفي العقود القليلة الأخيرة من القرن العشرين، بدأت المناقشات تدور حول ما إذا كانت هذه الجهود كافية لدوام تكافؤ الفرص. واكتُشفت فجوات واسعة بين مختلف مجموعات المجتمع في مجالات مثل الصحة أو التعليم أو الإسكان. وفي تحليلها لهذه الفجوات، نظرت السيدة توريس في أربعة مجالات حيث يؤثر الأصل العرقي تأثيراً تفاضلياً ملحوظاً على الصحة: `١` حالة الصحة والعمر المتوقع عند الولادة؛ `٢` الحصول على الرعاية الصحية، والوقاية من المرض وخدمات النهوض بالصحة؛ `٣` توقيت الاستشارات الطبية؛ `٤` ونوعية الخدمات المقدمة. وفي تلك المجالات الأربعة قدمت طائفة من المعلومات الإحصائية من بلدان مختلفة لقياس التفاوت الصحي.

٢٤- وأعطيت عدة أسباب لماذا يتواصل هذا التفاوت الصحي: `١` التفاوت الاجتماعي ذو الجذور العميقة الذي من الصعب التغلب عليه؛ `٢` نموذج المساواة المتبع في السياسة العامة ليس بالكامل أبداً وهناك عادة تقييدات بسبب قيود الميزانية؛ `٣` القيود البشرية أو الجغرافية التي تحد من التغطية أو من نوعية الخدمات؛ `٤` تكلفة الخدمات والأدوية ومستوى التعليم؛ `٥` الحواجز الثقافية التي ينجم عنها توفير خدمات تفشل في تلبية المتطلبات المحددة للمجموعات الإثنية. كما عددت السيدة توريس أولويات المستقبل، مثل العمل مع مؤسسات مسؤولة عن جمع المعلومات ومع وزارات الصحة لإدراج متغير المجموعات الإثنية ضمن الإحصائيات

الوطنـــية. والأولويات الأخرى يمكن أن تضم جمع التجارب الناجحة في ميدان تنظيم الخدمات لإتاحة نشر تلك المنهجيات، وإعادة تصميم السياسات والبرامج، وذلك بالتوحيد مع وزارات الصحة، لاستهداف تلك المجموعات السكانية بغية سد الثغرات في مجال الخدمات الصحية.

دال - الموضـــوع ٤: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بفيروس الإيدز/مرض الإيدز

٢٥- قدمـــت السيدة شاليني بهارات، أستاذة دراسات الأسرة، معهد تاتا للعلوم الاجتماعية، مومباي، الهند، ورقة عملها (HR/PARIS/SEM.3/2003/BP.4).

٢٦- وأشـــارت السيدة بهارات في ورقتها إلى الحقيقة المسلم بها بصورة متزايدة من أن أشد المتأثرين في جميع أنحـــاء العالم بفيروس الإيدز هم أيضاً أشد الناس تضرراً وحرماناً سواء بسبب الجنس، أو الوضع الاقتصادي، أو السن، أو التوجه الجنسي أو الجنساني. واستكشفت ورقة العمل الروابط بين العنصرية والتمييز العنصري وفيروس الإيدز/مرض الإيدز، وشرحت مفاهيم الجنس، والوصمة والتمييز. ووصفت وصمة العار المتصلة بالإيدز والتمييز بأنهما عمليات اجتماعية معقدة ليست فريدة في نوعها ولا منسقة عشوائياً. وهي عادة ما تنبني على مخاوف كانت قائمـــة في الســـابق وعلى المحاباة والتفاوت الاجتماعي المتعلق بالفقر والتمايز الجنساني والعرق والجنس ومظاهر الأنوثة أو الرجولة من بين عدة أمور أخرى. وبهذا المعنى، فإن المواقف العنصرية والتمييز العنصري المرتبطة بوضع فـــيروس الإيـــدز/مرض الإيدز، تقوم فقط بتيسير وتعزيز الأنماط الجامدة العنصرية القائمة وأوجه التفاوت بصفة عامـــة. ومـــثل أي شـــكل آخـــر من أشكال الوصمة، فإن الوصمة المتعلقة بالإيدز تنجم كذلك عن الاستبعاد الاجتماعي، وكبش الفداء، والعنف، واللوم والوصم، ورفض الموارد والخدمات الموجهة لاستهلاك الجميع. ومن جانـــب المجتمع، يمكن وصف عملية ذات أربع شعب للوصم بالعار وهي: `١` تحديد وتعيين المرض؛ `٢` إلقاء مســـؤولية ظهوره على شخص ما أو جماعة ما أو شيء ما؛ `٣` تقرير ما إذا كان المصابون بالمرض ينبغي النظر إليهم كأبرياء أو كمذنبين؛ `٤` تحميل مسؤولية تحديد علاج أو حل على عاتق شريحة أخرى من شرائح المجتمع.

٢٧- ثم أوجـــزت الســـيدة بهارات الصلة بين الجنس وفيروس الإيدز/مرض الإيدز، وهي صلة لا يمكن رؤيتها بمعـــزل عن أبعاد التمايز الجنساني، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي والتوجه الجنسي (عملية التقاطع). ويمكن توفير البيانات التجريبية بشأن البعد الجغرافي لفيروس الإيدز/مرض الإيدز، بما في ذلك قرائن بشأن البيانات القائمة عـــلى الجـــنس والمرتبطة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، بالاستفادة من الأمثلة القطرية التي يتم الإبلاغ عن بياناتها الوبائية لفيروس الإيدز/مرض الإيدز بحسب العرق أو الجنس. ونظراً للحساسية السياسية بسبب أن هذه البيانات التي قد تخدم دوام الوصم بالعار المرتبط بهذه الجماعات، فإن هذه البيانات لا تتاح على نطاق واسع. وفي الختام، اقترحـــت عدة إجراءات في المستقبل، بما في ذلك جمع البيانات العرقية غير الإجمالية، واستحداث برامج البحوث لدراسة تفاعل الجنس، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي، والتمايز الجنساني ومظاهر الأنوثة أو الرجولة في إنتاج وصمة فيروس الإيدز/مرض الإيدز، والوثائق وإذكاء الوعي بشأن الممارسات القانونية الجيدة والاستجابات الوطنية في هذا الصدد.

٢٨- وأثناء مناقشة ورقة عمل السيدة بهارات، سلط المشاركون الضوء على تجاربهم بشأن التعليم في مجال الوصمة وفيروس الإيدز/مرض الإيدز، وأشاروا إلى أنشطة مثل التقاء الزعماء التقليديين، والشباب، والحكومة المحلية والموظفين الطبيين؛ وشن الحملات لإتاحة الفرصة أمام المهاجرين المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز من الوصول إلى المستشفيات؛ وإلى الحملة العالمية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز المعني بالوصم والتمييز. وضمت المبادرات الأخرى التي تركزت عليها الأضواء، المناقشة المشتركة بين اليونسكو وبمبادرة من البنك الدولي عن الشباب والإيدز، و"حقوق الإنسان وفيروس الإيدز/مرض الإيدز، والشباب العاملين، وحزمة من الأفكار لمنظمات الشباب" التي طورتها اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز، والتي صدرت باللغات الست والتي ستنشر وتترجم إلى لغات أخرى. وأشير إلى أن التعليم الابتدائي ينبغي أن يعالج المحظورات المتعلقة بهذا الموضوع.

٢٩- وعلقت السيدة بهارات كذلك على أن تعليم الجنس غير مقبول في كثير من البلدان، رغم أهميته، كما أن العديد من المرضى لا يعرفون حقوقهم. ولذا فإن التعليم في مجال الحقوق القانونية يحتاج إلى زيادته. وأضافت أن مناهج الكليات الطبية ينبغي أيضاً أن تتصدى لتحديات الوصم بالعار.

هاء - الموضوع ٥: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالأشكال المعاصرة للرق

٣٠- قدمت السيدة جيسيكا ريتز، مديرة التنمية والعمل الخارجي، منظمة تحرير العبيد، واشنطن العاصمة، ورقة عملها (HR/PARIS/SEM.3/2003/BP.5). وهذه الورقة قد أعدت من طرف السيدة ريتز والسيد كيفين بيلز، مدير منظمة تحرير العبيد.

٣١- ووفرت الوثيقة تعريفاً عملياً للرق. فالرق يوصف بأنه علاقة اجتماعية واقتصادية يسيطر في إطارها على شخص ما عن طريق العنف أو بتهديده، ولا يدفع له أي شيء، ويستغل اقتصادياً. كما وردت أيضاً تعاريف الرق والممارسات الشبيهة بالرق في الصكوك الدولية منذ ١٩٢٦. وهناك ما يقدر بنحو ٢٧ مليون شخص من العبيد اليوم. ومن بين الأشكال المعاصرة للرق، هناك رق العبيد، وعبودية الديّن وعقود الرق، وهي الأشكال التي أشير إليها بصفة خاصة.

٣٢- ويوصف الرق الآن بأنه مخالف لما كان عليه في الماضي حيث إن العبيد أرخص مما كانوا عليه في السابق. والاسترقاق عادة ما كان مؤقتاً وهو لم يعد يدوم طول العمر، كما أن الرق في أنحاء مختلفة من العالم قد أصبح متماثلاً أكثر فأكثر. وقد شُرح كذلك أنه في الأشكال الجديدة للرق، لا يعني الجنس إلا القليل جداً عما كان يعنيه في الماضي حيث كانت الفروق الإثنية والعنصرية تستخدم لشرح الرق واختلاق الأعذار له. أما اليوم، فمعظم أصحاب الرقيق لا يشعرون بالحاجة إلى شرح أو الدفاع عن اختيارهم لاستخدام الرق، وهم يختارون من يسترقونهم ليس على أساس اللون بل على أساس الضعف. ومع ذلك، وفي حالات كثيرة، تعكس الإثنية أو الفروق الدينية حالة الضعف والاستكانة للاسترقاق.

٣٣- وعند استخلاص النتائج، أشار الكاتبان إلى أن تحرير العبيد هو عملية وليس حدثاً. فوقف الرق يحتاج إلى التزام جدي لدعم عملية تأهيل العبيد المحررين وهو الأمر الذي قد يحتاج إلى سنوات. ويتضمن ذلك، اكتساب فهم أعمق وبناء طرق اقتصادية جديدة للانتقال من الرق إلى الاكتفاء الذاتي. وأشارت السيدة ريتز إلى الأدوات التعليمية التي تطورها منظمتها والتي يمكن الوصول إليها على شبكة الويب العالمية: www.freetheslaves.net. ورأت ضرورة التثقيف بشأن الصلات التي تربط مجتمعات مختلفة بالرق، وكيفية تحطيم هذه الصلات كأمر ضروري.

٣٤- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، اقترح أحد المشاركين إضافة المؤشرات والخطوات الدقيقة على الورقة من أجل مكافحة الأشكال المعاصرة للرق (وعلى سبيل المثال كتابة رسائل للحكومات، والعمل مع الشركات، وتوفير المعلومات بشأن أي المنتجات ينبغي للمرء ألا يشتريها). وأشار مشارك آخر إلى أن عنصر العنف ينبغي إلغاؤه من التعريف العملي بغية تضمينه استغلال المهاجرين. وجرى التشديد على أن الرق له ملامح عرقية وجنسانية واضحة. وذكرت الاتجار بالنساء بصورة خاصة. وشرحت السيدة ريتز أن الاتجار يجري التعامل معه بواسطة الأدوات التعليمية التي تطورها منظمتها كما أشارت إلى التعاريف المقدمة في ورقة العمل والكيفية التي حدد بموجبها الرق والممارسات الشبيهة بالرق في الصكوك الدولية، بما في ذلك الرق، والعمالة القسرية، والعبودية، والمركز الخنوع، وحرية اختيار العمل والاتجار.

واو - الموضوع ٦: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالعمالة

٣٥- قدم السيد خوليو فاونديس، أستاذ القانون بجامعة وارويك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ورقة عمله (HR/PARIS/SEM.3/2003/BP.6).

٣٦- وقد وفرت ورقة العمل نظرة عامة على السياسات المستخدمة أساساً من طرف البلدان الصناعية للقضاء على التمييز العنصري في مجال العمالة، لتحديد مواطن القوة والضعف لتلك السياسات، واقتراح الطرق التي يمكن استكمالها بها، مع أخذ الظروف السياسية والمؤسسية السائدة في معظم البلدان النامية في الاعتبار وكذلك حقائق عالم الاقتصاد المعاصر. وتتألف ورقة العمل من ثلاثة أجزاء. فالجزء الأول يشرح المفاهيم الأساسية ويوجز الإمكانات النظرية فيما يتعلق بالتمييز في مجال العمالة. وتعتبر قرارات العمالة عادلة عندما تتحقق الفرصة العادلة والمتساوية للجميع. والفرص المتكافئة تُفهم عموماً على أنها قرارات اتخذت على أساس الجدارة. ومع هذا، فالنمطية هي أحد الأسباب التي من شأنها أن يُرفض تعيين أحد أفراد أي مجموعة أقليات حتى من بين المرشحين المتساوين في الأهلية، وذلك بسبب الافتراضات التي أطلقت حول طابعه أو طابعها. وكذلك فإن مفهوم الفرص المتكافئة لا يراعي العوامل التاريخية التي تضع اليوم أفراد بعض الجماعات المهمشة في موضع الضرر والضعف. وفضلاً عن ذلك، فإن المعاملة المتساوية في عملية اتخاذ القرار قد لا تؤدي إلى نتائج متساوية فيما يتعلق مثلاً بالتمثيل على أعلى المستويات لمؤسسة ما. ومن ثم فإن المساواة في سوق العمالة يمكن أن تتحقق فقط عندما تؤخذ العواقب الحالية للممارسات التمييزية الماضية في الاعتبار.

٣٧- وفي قسم ثان، تصف الورقة الآليات المؤسسية المستخدمة لمكافحة العنصرية في مجال العمالة. وأشير إلى مدونات قواعد السلوك غير الملزمة، والتشريعات ضد العنصرية، وإنشاء مؤسسات مستقلة تعمل على تسهيل الحوار بين مختلف المعنيين بالأمر. كما أشير بوجه خاص أيضاً إلى برنامج عمل ديربان، الذي يوصي بإجراءات إيجابية. وأخيراً، يناقش القسم الثالث ما إذا كانت هذه الآليات قابلة للنقل إلى البلدان النامية، لا سيما نظراً للتأثير الذي فرضته عملية العولمة على قدرة الدول على تنظيم عمالتها وسياساتها الاقتصادية.

٣٨- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، اقترح بأن تقوم أقاليم أخرى بإنشاء هيئات مماثلة للمركز الأوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانب، وبدراسة موضوعات من بينها التمييز في أمكنة العمل. ويتعين على الدول تقديم المثل الجيد عن طريق تمثيل عمالة الأقليات في القطاع العام. وكذلك، يجب على مختلف الوزارات مثل وزارات التعليم والعمالة والتجارة تعزيز حوارها المشترك بين الوزارات لمكافحة التمييز في مجال العمالة. وفي الوقت ذاته، وعند تحليل التمييز في مجال العمالة، ينبغي أن نميز بوضوح بين القطاع العام والقطاع الخاص. والحلقة المفرغة التي كان ضحايا التمييز العنصري لا يستطيعون التنافس في إطارها اليوم داخل سوق العمالة تحت ظروف المساواة، ينبغي دراستها بصورة أكبر وتوضيحها للطلبة. ولوحظ كذلك أنه كثيراً ما توجد علاقة بين عمالة الطفل والعنصرية.

٣٩- واقترح عدد من الموضوعات لمزيد من البحث، مثل "كيف يمكن لأحكام عدم التمييز أن تدرج في طلب إدارات حقوق الإنسان؟" أو "كيف يجري التقيد بمعايير العمالة الدولية في محاكم العمل الوطنية؟". وقد يتسنى للطلبة صياغة مسودات لمدونات قواعد السلوك لمختلف أنواع الصناعات لأغراض المناقشة داخل الفصول الدراسية.

زاي - الموضوع ٧: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالهجرة

٤٠- قدم السيد أوغيست غاتشر، كبير الباحثين بمركز الابتكارات الاجتماعية، فيينا، ورقة عمله (HR/PARIS/SEM.3/2003/BP.7).

٤١- وكان الهدف من ورقته هو تعزيز اهتمام طلبة الجامعات بالبحوث في مجال التمييز، النظرية والتجريبية منها على السواء، والتوصل إلى فهم أساسي للتقنيات الحالية التي تستخدم مثال الهجرة. فالنظريات الأفضل والمزيد من القرائن سيكون لها تأثير على فهم الجماهير وممارسات الدولة. وعلى خلفية ما يقرب من ١٧٥ مليون نسمة يعيشون الآن في بلد غير البلد الذين ولدوا فيه، أعطت الورقة مثال مؤشر استحدث لتحليل التمييز الذي يعاني منه غير المواطنين بموجب القانون. ثم ألقت الورقة نظرة على مختلف أساليب التحري عن وجود المواقف والممارسات التمييزية مثل `١` جمع المعلومات بشأن الحوادث؛ `٢` البحوث حول السلوكيات والممارسات؛ `٣` استنتاج التمييز (غير الملحوظ) انطلاقاً من علاقة المخرجات بالمدخلات؛ `٤` البحوث بشأن المواقف.

٤٢- وقد توضحت هذه الأساليب بأمثلة تسلط الضوء أيضاً على الصعوبات المتصلة بها. وعلى سبيل المثال، فرغم أن الأطلس الإحصائي الأوروبي المعني بالعنف العنصري (فيرتانن ٢٠٠١) قد يكون مثلاً جيداً على جمع المعلومات بشأن الحوادث. فثمة قيود على الممارسة بخصوص ما هي الجرائم التي ستدرج، وما إذا كانت كل

الحوادث قد سجلت، وما إذا كان الإدراج ينبغي أن يقوم على الشك، أو على ادعاءات المحاكم أو على الإدانة. أمـــا الـــبحوث بشأن السلوكيات والممارسات عن طريق اختبارات التمييز، وعلى سبيل المثال أن أحد المختبرين ينتمي إلى أغلبية والآخر إلى أقلية تقدما لنفس الوظيفة، فقد أخرجت إلى النور بعض النتائج المختلفة بصورة لافتة للنظر في بلد من البلدان الأربعة التي اختبرت. كما أن الدراسات التي تربط بين المخرجات والمدخلات لا يمكنها أبداً وبصورة حقيقية أن تبرهن (أو لا تبرهن) على وجود التمييز، نظراً لأن التمييز (أو غيابه) في هذه الدراسات هو متغير غير منظور ولا يمكن استنتاجه إلا من المخرجات المتعلقة بالمدخلات بطريقة مختلفة (أو نفسها) في كل المجموعـــات. وعـــند البحـــث عن المواقف، فإن المشكلات المتعلقة بمقارنة الأسئلة من خلال اللغات والسياقات التاريخية تثور أيضاً.

٤٣- وســـردت الورقة الاستراتيجيات التي تؤثر على المواقف والممارسات، بما في ذلك نُهج التدريب المختبرة والمجربة. وخلص واضعها إلى أن المزيد من التفكير بشأن أساليب البحث هو أمر مطلوب لجعل النتائج أكثر فائدة وإقناعاً. وفضلاً عن ذلك، ظلت أسئلة بحثية عديدة دون استكشاف ومن ثم يجب إجراء المزيد من البحوث التي قد تتضمن تقييم الأنشطة التدريبية.

٤٤- وأثناء المناقشة، أشير إلى أن ورقتي العمل بشأن العمالة والهجرة تكملان بعضهما البعض، حيث إن الأولى توفر الإطار القانوني المتعلق بالتمييز والثانية توجز قضايا البحث بشأن التمييز والتي تواجهها مجموعة معينة وغالباً مـــا تتصدى لها. وقد نظر إلى نهج العلوم الاجتماعية بوصفها من الأمور الضرورية لقياس وتحديد التمييز القائم، وتستطيع المحاكم أن تعتمد على المعلومات الإحصائية عندما تتعامل معها، وخاصة في شكلها غير المباشر. واقترح تضمين الورقة المثل المتعلق بقرار محكمة يستند إلى العلوم الاجتماعية لإبراز الحاجة إلى النُهج المتعددة التخصصات. وثمة اقتراح آخر بإدراج معلومات بشأن المبادرات الرئيسية المتعلقة بالهجرة الواردة من المحافل الدولية ذات الصلة، وعلى سبيل المثال مؤتمر العمل الدولي ٢٠٠٤، الذي اختيرت الهجرة لتكون بنداً من بنود جدول أعماله للمناقشة العامـــة، واللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة، الذي عالج أيضاً القضية. واقترح كذلك تضمين الورقة حالة اللاجئين وطالبي اللجوء. ورد السيد غاشتر بأن التركيز الموضوعي للورقة ربما احتاج إلى التوسع فيه. ومع ذلك، فإن اهتمامه انصب أكثر على دراسة أساليب البحث في ميدان التمييز ضد المهاجرين. وعموماً، فإنه أشار إلى أن مجتمعات كثيرة ينبغي لها أن تسلم بأنها مجتمعات هجرة.

حاء- الموضـــوع ٨: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بإعمال العدالة

٤٥- قدمـــت الســـيدة ليـــلى زروقـــي، عضـــو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورقة عملها (HR/PARIS/SEM.3/2003/BP.8).

٤٦- ووصفت السيدة زروقي في ورقتها مختلف مظاهر العنصرية والتمييز في مجال إعمال العدالة. فعندما يحدث التمييز في المجتمع، فإن النظام القضائي قد يتورط في ذلك لأنه غالبا ما كان غير قادر على حماية الضحايا بصورة فعلية وضمان أمنهم ضد الانتهاكات المتكررة لحقوقهم. فأوجه القصور والنقص متعددة: فهي تشمل عدم تجريم الأفعـــال التميـــيزية في بعـــض البلدان، وغياب التصحيحات أو انعدام فعاليتها في بلدان أخرى, والوضع الهش

للضـــحايا، وجهـــلهم بحقوقهم وعدم ثقتهم في المحاكم. وفضلاً عن ذلك، فإن التهديدات بالانتقام، والضغوط الاجتماعية، ومخاطر الاعتقال والنفي بالنسبة لحالات الهجرة غير الشرعية، هي عوامل أخرى إضافية للقلق.

٤٧- ففي معظم البلدان، لا يمتلك النظام القضائي الوسائل القانونية والمادية اللازمة لتفادي انعكاس الممارسات التمييزية القائمة على الفروق الاجتماعية - الاقتصادية، والثقافية، والإثنية، والوطنية والسياسية والمادية الموجودة في جميع المجتمعات بدرجات متفاوتة. وأضافت أن الجماعات المهمشة أو الجماعات ذات المركز المتدني هي ناقصة التمثـــيل في مجـــال إعمال العدالة في معظم البلدان وهي أقلها قدرة على التأثير على السياسات القضائية وعلى إصلاحها. ومع هذا، فإن الحاجة ماسة إلى التسليم بأنه في مجال إعمال العدالة فإن التمييز يعتبر هيكلياً ومؤسسياً. ويوجـــد التميـــيز أيضاً في القانون الجنائي، والقواعد الإجرائية، والسياسات القضائية وتنظيم وتشغيل الشرطة، والنظام القضائي ومرافق السجون. وغالباً ما يعاني منها الناس المنتمين إلى طوائف محرومة أو موصومة اجتماعياً مـــنذ القدم. ففي مراكز الشرطة، والسجون وغيرها من أماكن الاعتقال، يعتبر هؤلاء الناس الأشد تعرضاً لخطر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة. ومع هذا ورغم أن ظواهر العنصرية والتمييز مسلم بها عموماً وضحاياها محدودون، فإن الآليات التي غالبا ما كانت مسؤولة عن استمرار التمييز في مجال إعمال العدالة، لم يعترف بها بعد.

٤٨- وتشـــير الورقة إلى أن التمييز في مجال إعمال العدالة ضد الأقليات، والأجانب والنساء، هو أمر متكرر. وشددت على أهمية الأحكام غير التمييزية في القانون الدولي فيما يتعلق بنظام العدالة الجنائية، وكذلك استراتيجية المجـــتمع الـــدولي للقضاء على التمييز في مجال إعمال العدالة، عن طريق، وعلى سبيل المثال، برامج المساعدة التي تســـتهدف موظفي إعمال القانون. وفي الختام، أشارت السيدة زروقي إلى تعقد وتنوع الآليات التمييزية في مجال إعمال العدالة في العديد من البلدان، والطائفة الواسعة من الممارسات التمييزية ومن الأسباب التمييزية، والفروق بـــين الـــنظامين القانوني والقضائي، وعدم تجانس الحلول المؤسسية المعتمدة محلياً، وكلها مجالات تحتاج إلى قيام الأكاديميين والباحثين بسبر أغوارها.

٤٩- وعقب تقديم ورقة العمل، قال عدد من المتحدثين إن استقلال هيئة القضاء لا يمكن التشديد عليه بما فيه الكفايـــة. واقترح أن يكون التصدي للتمييز أيضاً أمراً مهماً في آليات تسوية المنازعات غير الرسمية. كما اقترح كذلـــك أن يـــتحقق الإصلاح في مجال إعمال العدالة عن طريق الالتزام السياسي الواضح، والقيادة القوية داخل المؤسســـات، وعن طريق التثقيف. ونُظر إلى العمل بشأن مواقف القضاة على أنه أمر حاسم أيضاً لزيادة وعيهم بقضايا التمييز.

طاء- الموضـــوع ٩: العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بوسائط الإعلام، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات الجديدة

٥٠- قـــدم الســـيد بنت سورينسن، رئيس وحدة الإعلام والاتصال بالمركز الأوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانب، فيينا، ورقة عمله (HR/PARIS/SEM.3/2003/BP.9).

٥١- وهو يحتج في ورقته بأن وسائط الإعلام تؤثر على المواقف والتحيزات وعلى قدرة الناس على الفعل. ومن ثم فـــإن المجتمعات مدعوة إلى النظر في نفوذ وسائط الإعلام وأن تشكل آثارها بطريقة إيجابية وبنّاءة فيما يتعلق

بالتعامل مع التعددية الثقافية والإثنية والدينية، ومجابهة العنصرية وكره الأجانب والتطرف اليميني. ورغم أن العديد من الأقليات قد أصبحت عميلة وقارئة ومستمعة ومشاهدة، وأجبرت وسائط الإعلام على أن تصبح أكثر توازناً، فما زالت بعض المجموعات أكثر تضرراً من الأخرى. وبعض الأقليات المهمشة في المجتمع لا يمكن أن تتوقع أي اهتمام من وسائط الإعلام كعميلة لها. ويزعم السيد سورينسن أن وسائط الإعلام تخلق الخوف والمحاباة عن طريق كبح المعلومات الإيجابية بشأن المجموعات التي تخضع بصورة متكررة للعنصرية، بواسطة التركيز على السلبية والمشكلات والجرائم، وعن طريق الوصم السلبي للأقليات. وطبقاً للسيد سورينسن، فإن الإبلاغ عن العنصرية واليمين المتطرف، يمكن أن يؤدي إلى مواقف عنصرية من جراء تضخيم الأمور والتفاعل المفرط.

٥٢- وفيما يتعلق بما بعد ١١ أيلول/سبتمبر، تشير ورقة العمل إلى "التقرير الموجز بشأن" فوبيا الإسلام الذي أصدره المركز الأوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانب (انظر http://eumc.eu.int/eumc/material/pub/112001/Synthesis_report-en.pdf). حيث تحددت مواقف متوازنة وإيجابية في مختلف وسائط الإعلام، وبنيت التقارير على الحوار والالتزام النقدي مع المجتمع المسلم. وفيما يتعلق بالإنترنت، يلاحظ السيد سورينسن مشكلات محتملة مرتبطة بسهولة الوصول، والتي قد تلوث أفكار الناس السذج وغير المطلعين أو أن تأتي بمجندين محتملين لأنشطة الكراهية، دون معلمين أو آباء قادرين على التدخل أو يعرفون كيف ومتى. وهو يلاحظ أن هناك عددا من الاستراتيجيات لوسائط الإعلام للإمداد بالمعلومات وإيصالها إلى المجتمعات المتعددة الثقافات، بما في ذلك الانضباط الذاتي عن طريق مدونات قواعد السلوك والتنوع في وسائط الإعلام بواسطة سياسات التعيين المنقحة، والتدريب على التسامح والحوار وإذكاء الوعي فيما بين الصحفيين.

٥٣- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، اقتُرح أن الترويج للأحداث في وسائط الإعلام، ومثلاً للاحتفال بذكرى ٢١ آذار/مارس، اليوم العالمي للقضاء على التمييز العنصري، قد يكون أمراً مفيداً وبناءً. كما جرى التشديد على أهمية البرامج التثقيفية للصحفيين والمحررين. ولوحظ كذلك أن الإخلالات تترابط وتعزز بعضها البعض، وينبغي دراسة كيفية أنها تنتقل في بعض الأحيان من إقليم إلى آخر.

ياء- الموضوع ١٠: البعد الجنساني للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٤- قدمت السيدة سابانا مالا، المنسقة، منظمة قانون المرأة والتنمية، كاتماندو، ورقة عملها (HR/PARIS/SEM.3/2003/BP.10).

٥٥- وأشارت إلى الاعتراف المتنامي بأن العنصرية لا تمس ولا تؤثر دائماً على النساء والرجال بنفس الطريقة. ففي بعض الظروف، وطبقاً للسيدة مالا، ربما واجهت النساء المنحدرات من مجموعة عرقية أو إثنية خاصة أشكالاً مزدوجة أو متعددة من التمييز القائم على الجنس أو الجنسانية أو الدين أو الجنسية، أو الطبقة الاجتماعية، أو الشريحة، أو العمر و/أو أي وضع آخر. وأضافت أن التداخل بين العنصرية والجنسانية يحدث في عدد من البلدان في سياق الاتجار بالنساء والأطفال، والعاملات المهاجرات، واللاجئات، ومشكلات فيروس الإيدز/مرض الإيدز وغيرها من المشكلات الصحية الأخرى، والعنف ضد النساء في حالات الصراعات المسلحة والقائمة على أساس الطبقات، وإمكانات الوصول إلى العدالة والتمييز القائم على الدين.

٥٦- وإن سكان المعمورة البالغ عددهم ١,٣ مليار نسمة والذين يعيشون في فقر غالبيتهم من النساء. هذا وإن النساء المنحدرات من مجموعات عنصرية محرومة يتأثرن غالباً عكسياً بالفقر، وخاصة بسبب انعدام إمكانات الحصول على التعليم وبرامج التدريب، وفرص العمالة المحدودة. وتبلغ نسبة أمية النساء في العالم أجمع ١٧,٤٨ في المائة مقارنة بنسبة ٨٣,٧١ في المائة للرجال. ورغم أن هذه الأرقام لا تُجمع بحسب الجنس، فثمة قرائن أخرى توحي بأن النساء والبنات من المجموعات العرقية المحرومة ومن المجموعات الإثنية المهاجرة والأهالي الأصليين، لا يمتلكن سوى القليل من الموارد التعليمية. وتؤثر الممارسات التمييزية والاستغلالية في مجال العمالة بصورة غير متناسبة على النساء المنحدرات من مجتمعات محرومة وتقيد من فرص عمالتهن. وتعاني الشابات في البلدان النامية ونساء الأقليات مثلاً من المعدلات المرتفعة وبصورة غير متناسبة من فيروس الإيدز/مرض الإيدز. ويمكن كذلك ملاحظة الفروق في معدلات وفيات الأم والطفل القائمة على أساس الجنس والإثنية، حيث تعاني النساء الأصليات في بعض البلدان من وفيات للأم أكثر ارتفاعاً عنها في المجموعات الأخرى. وشددت على أن غالبية النساء لا يحصلن إلا على القليل من التمكين السياسي.

٥٧- وأشار عدد من المشتركين أن الاتجار والتمييز الجنساني منتشران في كثير من البلدان. وأشير إلى أنه ينبغي عند تحليل الاتجار، أخذ العوامل الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك التمييز العنصري في الاعتبار.

كاف- الموضوع ١١: الإطار الدولي لمكافحة العنصرية، مع التشديد بشكل خاص عل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٥٨- قدمت السيدة جانيواري - براديل، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، ورقة عملها (HR/PARIS/SEM.3/2003/BP 11).

٥٩- ولاحظت السيدة جانيواري - براديل كيف أن المجتمع الدولي، وعلى مر السنين، قد كافح عن طريق إطار الأمم المتحدة عموماً، والاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري خصوصاً، للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، خاصة بعد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية وما بعد ١١ أيلول/سبتمبر. وأشير كذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان المعني بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٣)، وعقود الأمم المتحدة الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٧٣-٢٠٠٣)، والمؤتمرات العالمية الثلاثة لمكافحة العنصرية (١٩٧٨، ١٩٨٣، ٢٠٠١)، والاتفاقية الدولية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥).

٦٠- وأشارت السيدة جانيواري - براديل إلى أن العديد من الدول قد عدّلت دساتيرها الوطنية لتضمينها أحكاماً تحظر التمييز العنصري، واعتمدت ونقحت القوانين القائمة كيما تمتثل لمبدأ عدم التمييز وغيره من الأحكام الأخرى للاتفاقية. وتظل هذه الاتفاقية أيضاً، ومن خلال قراراتها بشأن تقارير الدول وتوصياتها العامة، أداة دينامية لا ساكنة للتصدي للتحدي الضخم المتمثل في مكافحة التمييز.

٦١- وتشمل التحديات التي تواجه الاتفاقية حقيقة أنها لا تولي العناية الكافية للخصائص المؤسسية أو الهيكلية للتمييز. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن أن تكون الاتفاقية فعالة إلا بقدر ما كان الأعضاء فيها فعالين. وفي هذا

الصدد، فإن إدراج الجوانب المتعلقة بالجنسانية للتمييز في تحليل اللجنة، كان على سبيل المثال نتيجة مباشرة لجهود فرد واحد كان مدفوعاً شخصياً بالتزامه بالعنصر والمساواة الجنسانية هذا وإن معظم الأعضاء في اللجنة يعملون بها إلى جانب وظائفهم الأخرى. ولذلك فهم غالباً لا يملكون الوقت للتفكير بشأن حجم المعلومات المتاحة أمامهم. وفضلاً عن ذلك، فثمة حاجة إلى تعظيم المساهمات القيمة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية.

٦٢- وفي أثناء المناقشة التي دارت حول ورقة العمل، سلط الضوء على أهمية إذكاء الوعي بالصكوك القانونية الدولية القائمة لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. كما جرى التشديد على أهمية الإرادة السياسية لتنفيذ المعايير القائمة، لأن اعتماد مثل هذه الصكوك والتصديق عليها دون أي تطبيق فعلي، لن يساعد ضحايا التمييز. وطرح عدد من المتحدثين اقتراحات أخرى بشأن المطبوعة المقبلة. واشتملت هذه الاقتراحات على إضافة فصل يشرح المفاهيم والتعاريف العملية مثل التمييز أو التسامح. ولا بد من الرجوع إلى مواقع الإنترنت التي توفر معلومات إضافية حول كل موضوع نوقش أثناء الحلقة الدراسية. واقترح كذلك إنشاء شبكات للخبراء عابرة للأقاليم لتبادل الأفكار بشأن الأسباب والتداعيات الخاصة بمختلف الموضوعات.

ثالثاً - اختتام الحلقة الدراسية

٦٣- وفي نهاية الاجتماع، أشارت الأمانة إلى أن الحلقة الدراسية التالية لليونسكو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ستحدد بعد مشاورات إضافية مع الخبراء التعليميين كيفية مواصلة السير في المطبوعة المقررة. وأشير إلى أن ١١ ورقة عمل أعدها الخبراء ستكون هي الأساس بالنسبة للفصول المطبوعة، وأنه قد جرت الإحاطة علماً بالاقتراحات المتميزة والمفيدة التي قدمها المشتركون.

٦٤- وألقى السيد دودو ديين كلمة شكر فيها الخبراء والدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المشتركين، على مساهماتهم القيمة وأعلن اختتام الحلقة الدراسية.

Annex

LIST OF PARTICIPANTS

Experts

Ms. Shalini Bharat, Professor and Head of Unit for Family Studies, Tata Institute of Social Sciences, Mumbai, India

Mr. Doudou Diène, Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia, and related intolerance

Mr. Julio Faundez, Professor in Law, Warwick University, United Kingdom

Mr. August Gächter, Senior Researcher, Centre for Social Innovation, Vienna

Ms. Nozipho January-Bardill, member of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD)

Ms. Sapana Malla, Coordinator, Forum for Women, Law and Development, Kathmandu

Ms. Jessica Reitz, Development and Outreach Director, Free the Slaves, Washington, D.C.

Mr. Bent Sørensen, Head of Information and Communication Unit, European Monitoring Centre on Racism and Xenophobia, Vienna

Ms. Katarina Tomasevski, Special Rapporteur on the right to education

Ms. Leila Zerrougui, member of the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights

UNESCO educational experts

Dr. Gloria Ramirez Hernandez, National Autonomous University of Mexico

Professor N.S. Rembe, University of Fort Hare, South Africa

Ms. Fouzia Rhissassi, University Ibn Toufail, Kenitra, Morocco

Professor A.V. Torkunov, Moscow State Institute of International Relations

States

Algeria, Barbados, Belarus, Canada, Colombia, Croatia, Denmark, Ethiopia, Germany, Haiti, Honduras, Indonesia, Italy, Kuwait, Lebanon, Libyan Arab Jamahiriya, Lithuania, Luxembourg, Mexico, Morocco, Netherlands, Oman, Pakistan, Poland, Portugal, Republic of the Congo, Republic of Korea, Senegal, Slovenia, Spain, Turkey, Yemen

Other observers

Holy See

United Nations agencies

International Labour Office, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

Intergovernmental organizations

European Commission

Non-governmental organizations

In consultative status with the Economic and Social Council

African Society of International and Comparative Law, Baha'I International Community, Brahma Kumaris World Spiritual University, Consejo Indio de Sud America, Coordination française pour le lobby européen des femmes, Education International, Fraternité Notre Dame, Hadassah - The Women's Zionist Organization of America, Inc., Indian Movement "Tupaj Amaru", International Council of Jewish Women, International Federation of Business and Professional Women, International Federation of Social Workers, International Federation of University Women, International Organization of Indigenous Resource Development, Migrants Rights International, Minority Rights Group International (UK), New Humanity, Penal Reform International, Rural Environment Protection Association, Simon Wiesenthal Center, Soroptimist International, Society for Threatened Peoples, Tiye International, Women's International League for Peace and Freedom

Specially accredited to the World Conference against Racism

African Union in Luxembourg, African Youth in Norway, Antirasistisk Senter, Association pour l'égalité dans l'éducation nationale (APEEN), Bulgarian Gender Research Foundation, Comité national d'action pour les droits de l'enfant et de la femme (CADEF), Conseil national des citoyens et citoyennes d'origine Haitienne (CONACOH), Consejo de Ayllus Y Markas del Qullasuyo (CONAMAQ-B), Développement rural par la protection de l'environnement et l'artisanat (DERPREA), Diaspora Afrique (AFAA), Eveil de la femme, Forum of European Muslim Youth and Student Organisations, France Libertés, Kawa League for Kurdish Culture, Mother of Red Nations Womens Council of Manitoba (MORN), National Coalition to abolish the Dealth Penalty, National Society for Human Rights, Netherlands National Bureau against Racial Discrimination (LBR), Stichting Magenta

Indigenous non-governmental organizations

Assembly of First Nations-National Indian Brotherhood, Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA)

Non-governmental organizations accredited to UNESCO

B'Nai B'Rith, CICT/UNESCO, World Federation of UNESCO Clubs, Centres and Associations

Others

International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies

University teachers/students

Ms. Caitlin Sainsbury, Native Law Center of Canada

Mr. El Hadji Bara Dieng, Department of Political Science, University of Geneva

Dr. Liam Gearon, Centre for Research in Human Rights, University of Surrey, Roehampton, United Kingdom

Ms. Myriam Chantereau, Argenteuil, France

Dr. Mark Kirton, Dean, Faculty of Social Sciences, University of Guyana

— — — — —